

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناء من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة
الخاصة المستثناء من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف وظيفة ملحق صحي إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، ويكون
ترتيبها تالياً لوظيفة ملحق إعلامي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٢ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٢٠ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد

رئيس مجلس الخدمة المدنية